

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٧ ربيع ثاني سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٠ كانون ثاني سنة ١٩٨٤ م. العـــدد ٣٢٠٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

مجلس الأعيان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

تقبل استقالة كل من التالية اسماؤهم من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٨٤/١/٨ :

١ ـ معالي السيد رياض المفلح

٢ ـ معالي السيد عاكف الفايز

٣ ـ معالي السيد فؤاد قاقيش

٤ ـ معالي السيد كامل عريقات

٥ ـ سعادة السيد سعود القاضي

٦ ـ سعادة السيد فيصل الجازي

١٩٨٤/١/٥

الحسين بن طلال

وزير الداخليــة
احمد عبيدات

رئيس الــوزراء
مضر بدران

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن ابراهيم وزير شؤون الارض المحتلــة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان القاسم وزير الخارجيــة خارج المملكــة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبيدات وزير الداخليــة اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جواد العناني وزير العمل خارج المملكة الاردنية الهاشميــة بمهمة رسميــة .

تعيــين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٣١) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٧ المتضمن تعيين سعادة السيد سامح الفرج سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكــة الاردنية الهاشميــة لدى الجمهوريــة الارجنتينية .

الموظفون

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١٦ .

أ ـ ترفيع الموظفين في وزارة الزراعة المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهما وظيفة طبيب بيطري .

١ ـ الطبيب البيطري السيد محمد زهدي زيتون

٢ ـ الطبيب البيطري السيد عبد الجبار محمود الحسوس

ب ـ ترفيع الموظفين في وزارة التنمية الاجتماعية تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهما وظيفة مرشد اجتماعي .

١ ـ السيد محمد توفيق قاسم فلاح

٢ ـ الانسة خولة محمد شمس خير

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

أ ـ وزارة الثقافة والشبــاب

السيد الياس موسى فزع ١٩٨٤/١/١

ب ـ وزارة المواصلات

السيد خضر نوري ابو شما ١٩٨٣/١٢/٢٢
(لبلوغه سن الستين) .

جـ ـ وزارة التربية والتعليم

السيد محمود يو ف عبد الله مساد ١٩٨٤/٢/١

د ـ وزارة الصحـــة

السيد زكي يوسف دليل جرار ١٩٨٤/١/١

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة بقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بعد بلوغهم سن الستين .

أ ـ مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام

السيد عبد الله محمد الكايد

ب ـ وزارة المالية / الجمارك

السيد ناجي عوده عيسى حدادين
السيد عقاب حسين طه الخصاونه

ج ـ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد جميل اسماعيل الخطيب
السيد فائق محمد الخطيب

د ـ وزارة التربية والتعليم

الآنسة مريم سليمان ابو غزالة

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة مدير الواردات الجمركية في وزارة المالية/الجمارك السيد بهجت سليمان مطر على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ابقاء مساعد مدير عام دائرة الجمارك في وزارة الماليـــة/الجمارك السيد احمد عبد العزيز لوكاشه بالخدمة لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد عبد الفتاح حسين حسن الاخرس الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٣١ ليشغل وظيفة (معلم/مهندس) .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الطبيب البيطري السيد نمر اسعد موسى النتشة من الخدمة في وزارة الزراعة اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ : ـ

١ ـ السيد وديع سليمان عماري وزارة الماليـــة
٢ ـ السيد محمد خير مقبـــل وزارة الخارجية

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في وزارةالزراعة المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٣١ .

الاسم	الدرجـــة	الوظيفة
السيد عدنان حسن الدلقموني	الثانية	مراقب
السيد بسام ماجد النابلسي	الثانية	مراقب
السيد غالب عبد الولي ابو عرابي	الثانية	مراقب
السيد عبد المعطي حسن الزين	الثالثة	مرشد
السيد محمد محي الدين عبيدات	الثالثة	رئيس قسم
السيد عبد الله صبحي يوسف	الثالثة	رئيس قسم
السيدةمتيل سليم فاخوزي	الثالثة	رئيس قسم
السيد سميح سليم الفنش	الثالثة	رئيس قسم

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ـ

وزارة التربية والتعليم

المعلمة السيدة عهود فؤاد سعيد منصور ١٩٨٤/١/١

وزارة الاشغال العامـــة

السيد يوسف احمد بندق . ١٩٨٤/١/١٦

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بعد بلوغهم سن الستين .

السيد محمد سلامه الحسين دائرة قاضي القضاه
السيد عز الدين مختار يحيى وزارة العدل
السيد شفيق عبد الهادى وزارة العدل
السيد نجاتي محمد الخيرى وزارة النقل

١٢ ـ قرر المجلس القضائي بقراره رقم (١٩٨٣/٦٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ احالة معالي عضو محكمةالتمييز السيد فواز الروسان على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ .

١٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء المذكورين تاليافي الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بعد بلوغهم سن الستين .

أ ـ وزارة التربية والتعليم.

السيد ياسين عبيد الله البريشي .

ب ـ وزارة الداخلية .

١ ـ المحافظ السيد عبد خلف الداوديه

٢ ـ المحافظ السيد هاشم عليان الحياري

١٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاءاسم كل منهم اعتبارا من١٩٨٣/١٢/٣١

	الدرجة	الوظيفة
أ ـ وزارة الاعلام /المالية		
السيد ياسر علي الحلواني	الثالثة	مراقب فني
ب ـ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية		
السيد عباس فريد الجيوسي	الثانية	مديـــر
جـ ـ ديوان الموظفين		
السيد عبد قاسم عبد	الثالثة	مدير/رئيس قسم

١٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السادة القضاة المذكورين تاليا في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بعد بلوغهم سن الستين .

١ ـ قاضي محكمة التمييز	السيد صلاح ارشيدات
٢ ـ قاضي محكمة التمييز	السيد نسيب عازر
٣ ـ رئيس النيابات العامة	السيد سعيد الدره
٤ ـ قاضي محكمة التمييز	السيد محمد الناصر
٥ ـ قاضي محكمة التمييز	السيد حسني الجيوسي
٦ ـ قاضي محكمة التمييز	السيد ابراهيم حجازين
٧ ـ رئيس محكمة استئناف عمان	السيد رفعت شموط
٨ ـ قاضي محكمة التمييز	السيد عطا الله المجالي
٩ ـ قاضي محكمة التمييز	السيد قاسم الناصر
١٠ ـ قاضي محكمة استئناف عمان	السيد ماجد غنما
١١ ـ قاضي محكمة الجنايات الكبرى	السيد جميل خلف حدادين
١٢ ـ رئيس محكمة استئناف القدس	السيد داود ابو غزاله
١٣ ـ القـــاضي	السيد استاورى دعدوش
١٤ ـ القـــاضي	السيد تيسير كنعان
١٥ ـ القـــاضي	السيد وديع صلاح

١٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الدكتور معين مصطفى التل من ملاك وزارة الصحة على التقاعـــد اعتبارا من ١٩٨٤/٣/١ بناء على طلبه .

١٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة لمـــدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين .

أ ـ وزارة المواصلات /مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

١ ـ السيد نواف ارشيد الدلقموني	١٩٨٤/١/١
٢ ـ السيد عبد الرحيم مطلق المبيضين	١٩٨٤/١/١

ب ـ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

١ ـ السيد مسعود علي مسعود	١٩٨٤/١/١

جـ ـ وزارة التربية والتعليم

١ ـ السيد يونس محمد صيام	١٩٨٤/١/١
٢ ـ السيده رحمه جاد الله يعقوب اسحق	١٩٨٤/١/١
٣ ـ السيد محمد عبد الوهاب ابو دياك	١٩٨٤/٢/٦
٤ ـ السيدة هيفاء مصطفى عثمان بدران	١٩٨٤/٢/٧
٥ ـ السيد عبدالله مصطفى العكاوى	١٩٨٤/٣/١٢
٦ ـ السيد محي الدين محمد الشقيرى	١٩٨٤/٥/١

١٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨ الموافقة على انهاء عمل عطوفة المدير العام للخط الحديدي الحجازي السيد محمد رجاء القوصيني من غاية ١٩٨٣/١٢/٣١ وصرف استحقاقاته .

١٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

أ ـ وزارة الاعلام

السيد انور بدر العابد	١٩٨٤/٢/١

ب ـ وزارة المالية

السيد بشير عبد الكريم الدبعي	١٩٨٤/١/١

٢٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٣١ .

أ ـ وزارة المالية /الاراضي	الـــدرجة	الوظيفه
١ ـ السيد محمد علي حسن القريوتي	الثانية	مدير تسجيل
٢ ـ السيد عبد الوهاب اسماعيل الصليدى	الثالثة	رئيس قسم/رئيس شعبه
ب ـ وزارة المالية/الجمارك		
١ ـ السيد يوسف حمدالله الساكت	الثالثة	مأمور جمرك
جـ ـ وزارة التمـــوين		
١ ـ السيد محمد صالح البلبيسي	الثانية	مديـــر
د ـ وزارة التربيـــة والتعليم		
١ ـ السيد علي احمد سليم هنانده	الثانية	مدير /معلم
٢ ـ السيد سليم عيسى حنا بندك	الثالثة	مدير/معلم
٣ ـ السيد عبدالرحمن محمد احمد العامرى	الثالثة	مدير/معلم
٤ ـ السيد فايز محمد موسى ملكاوى	الثالثة	مدير/معلم

	الدرجه	الوظيفه
هـ ـ وزارة العمـــل		
١ ـ صالح فارس الطراونه	الثانية	مدير الثقافة العمالية
٢ ـ الدكتور منصور ابراهيم فارس	الثالثة	ملحق عمالي
و ـ وزارة الداخلية		
١ ـ السيد انعام كامل سلطان	الثالثة	رئيس ديوان

٢١ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظف في ديوان رئاسة الوزراء السيد محمد موسى باير الى ادنى مربوط الدرجة السابعة اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١٦ ليشغل وظيفة كاتب .

٢٢ـ قرر القاضي السيد هاني محمد علي منصور احالة نفسه على التقاعد استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتباراً من ١٩٨٤/١/٢٠ .

٢٣ـ قرر السيد شوقي طاهر عميره الموظف في مؤسسة الاقراض الزراعي احالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتباراً من ١٩٨٤/١/١ .

احداث مديريات في وزارة التموين

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١/٤ ـ بالاستناد الى المادة (٧) من نظام تنظيم وادارة وزارة التموين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤ ـ الموافقة على احداث مديرية للمشاريع في وزارة التموين يرأسها مدير وتتكون من الاقسام التالية :
١ ـ قسم دراسة وتحليل الكلفة
٢ ـ قسم المتابعـة
كذلك تربط بين مدراء المشاريع في المواقع والوزارة .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٨ ـ بالاستناد الى المادة السابعة من نظام تنظيم وادارة وزارة التموين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ ـ الموافقة على انشاء مديريـة مالية يرأسها مدير وتتكون من الاقسام التالية :
١ ـ قسم الحساب التجاري
٢ ـ قسم حساب النفقات (الراسمالية المتكررة)
٣ ـ قسم حساب المشاريع
٤ ـ قسم التدقيق الداخلي

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٥ ـ بالاستناد الى المادة (٧) من نظام تنظيم وادارة وزارة التموين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤ ـ الموافقة على احداث مديرية للمخازن في وزارة التموين تتكون من الاقسام التالية : ـ
أ ـ قسم الانتاج

ب ـ قسم التسويق
جـ ـ قسم الشؤون المالية والادارية
د ـ قسم الصيانة وقطع الغيار
تتولى الاشراف على المخابز الالية التابعة لوزارة التموين .

نعـــي

ينعي معالي وزير العدل وفاة المرحوم القاضي السيد عودة الله الشناق عضو محكمة التمييز والعدل العليا الذي انتقل الى رحمته تعالى يوم السبت الواقع في ١٩٨٣/١٢/١٧ :
انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسيـة الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ـ السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنيـة للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :ـ

عبد القـادر محمـد زريق	الالمانيـة
نايف احمد محمد خلف الشنطي	الالمانيـة
عبد الله منير محي الدين حبيب	الالمانيـة
زيـاد حسني ملحـس	الالمانيـة
طالب محمـود حسن غزال	الالمانيـة
نبيـل ربيـع البكري	الالمانيـة
فايز ساير عوض الرحال سهاونة	الالمانيـة
احمـد اديب محمد ذيب جرار	اليوغسلافية
عبد الحميد محمد عبد الحميد مطلق	الالمانيـة

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤ الموافقة على منح كل من : ـ
١ ـ السيد مهدي كساب سلامة الرشود
٢ ـ السيد خالد عمر رشيد باغ
الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ الموافقة على منح السيد فـؤاد صبري اصفهاني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ /١٢/١٩٨٣ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح لكل من :–

١ – السيد عبد الكريم عبد الفتاح ابو زهره

٢ – السيد علي عثمان محمد ابراهيم

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية بالنسبة للاول وبالجنسية السويدية بالنسبة للثاني .

٥ – قرر معالي وزير الداخلية منح السيد حامد خليف خلف الفواعرة – الجنسية الاردنية – بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ /١٢/١٩٨٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكا مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :–

١ – (٢) دونم و (١٠٦) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (١) المستثناه من التسوية من اراضي قرية جرف الدراويش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقم (٤٨٩٨) والدستور رقم (٥٨٢٩) تاريخ ١٩٨٣/١١/٩ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات توسيع الطريق الصحراوي .

٢ – (٥٢) دونماً و (٣٥١) متراً مربعاً من اراضي قرية سيحان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٩٩) والدستور رقم (٥٨٣٠) تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح وتوسيع طريق المنجم – قصيب .

٣ – (٢٨٠) دونماً و (٩٦٣) متراً مربعاً من قطع الاراضي ذوات الارقام (١١٠٦، ١٣٠) من الحوض رقم (٢) الموصلي الغربي من اراضي خربة تميره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٣٢) وصوت الشعب رقم (٢٠٥) تاريخ ١٩٨٣/٩/١ لاغراض جامعة اليرموك لغايات انشاء مصنع للضاغطات والمبخرات عليها .

٤ – كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٢٢٧، ٢٢٩) من الحوض رقم (١٤) من اراضي اربد العائدة للسيد موسى رشيد وفا الدجاني والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٧٧) والدستور رقم (٥٨٠٨) تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٩ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ – دونم واحد و (٨٢٢) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (١٨) من الحوض رقم (٩) من اراضي قرية جحرا/الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٩٨) والدستور رقم (٥٨٢٩) تاريخ ١٩٨٣/١١/٩ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٢ – كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (١٦، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٥٤، ٥٢، ٢٧٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٢٧٧) جميعها من الحوض رقم (١٤) من اراضي مدينة الكرك الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٨٧) وصوت الشعب رقم (٢٦٠) تاريخ ٢٩ /١٠/ ١٩٨٣ لغاية اقامة منشآت عامة ووحدات صحية ومواقف عامة للسيارات .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ /١٢/١٩٨٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :–

١ – استملاك جزء من القطعة رقم (٣١٤) من الحوض رقم (٢) من اراضي البارحة العائدة للسيد عبد الله الفالح حسن بني هاني وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٧٧) والدستور رقم (٥٨٠٨) تاريخ ١٩ /١٠/ ١٩٨٣ .

٢ – استملاك اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٩، ٨٣، ٧٢، ٧١) وكامل مساحة القطعة رقم(٢٠) جميعها من الحوض رقم (١٥) من اراضي كفر خل الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقم (٤٦٧٦) والدستور رقم (٥٦٠٦) تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٥ من اجل اقامة مباني عامة عليها (دار لبلدية كفر خل ومركز صحي) .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ /١٢/ ١٩٨٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :–

١ – جزء من القطعة رقم (١٨٣) من الحوض رقم (١٥) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٧٧) والدستور رقم (٥٨٠٨) تاريخ ٨٣/١٠/١٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ – جزء من القطعة رقم (٥٩) من الحوض رقم (١٢) من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٨٦) والدستور رقم (٥٨١٧) تاريخ ٢٨ /١٠/ ١٩٨٣ .

٣ – جزء من القطعة رقم (٦٦١) من الحوض رقم (٩) من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٩٠٦) والدستور رقم (٥٨٣٧) تاريخ ١٧ /١٠/ ٨٣ لوقعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٤ – جزء من القطعة رقم (٩٣٦) من الحوض رقم (٥) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٦٥) والدستور رقم (٥٧٩٦) تاريخ ١٠/٧ /١٩٨٣ .

شؤون البلديات

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ /١٢/١٩٨٣ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – الموافقة على تعيين السيد احمد عبدالله غزو رئيساً لبلدية خربة الوهادنة.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ ـ بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة على تعيين الدكتور عبد الرزاق طبيشات رئيساً لبلدية اربد .

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ ـ بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة على احداث بلدية في قرية الكتة .

اعلانـــــات

صـــادرة عن وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئـــة السيد حسن المومني

عملا بأحكام المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بأن التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي خربة الوهادنه نتيجة الانتخابـــات التي جرت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ .

السيد احمد عبد الله محمـــد غزو

السيد احمـــد عبد الرحيم حسن غزو

السيد محمـــود عيسى عـــلي شقـــاح

السيد سليـــم عيسى عبد الله بـــدر

السيد محمـــود الفايز محمـــود وحشه

السيد محمـــد احمد موسى الغـــزو

السيد عيسى حسن محمـــد خطاطبة

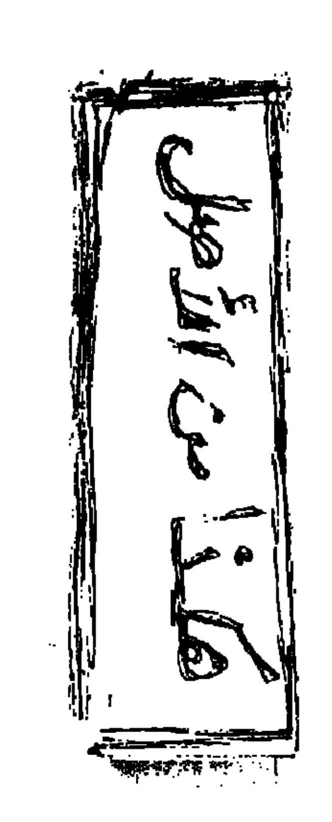
- استناداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتة .
اعلن عن انتخاب العضو السيد فائق سليم الرواحنه نائباً لرئيس بلدية ذيبان .

- استناداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سالم حسن مقابله نائباً لرئيس بلدية كفر ابيل .

- استناداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلايه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عبد الحليم محمد الطرودى نائباً لرئيس لجنة بلدية يرقا .

- استناداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سليم حسين حتامله نائباً لرئيس بلدية الحصن .

- عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد محمد احمد عقله القضاه عضواً في مجلس بلدي عين جنا خلفاً للعضو المستقيل السيد علي فلاح مصطفى القضاه .



- استناداً لأحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد عيد علي ابراهيم الهويمل عضواً في مجلس بلدية غور المزرعة والحديثه خلفا للعضو المستقيل السيد علي سلام الهويمل .

- استناداً لأحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد ناصر مطلق النجادات عضوا في مجلس بلـــدي القويره خلفـــا للعضو السيد محمد توفيق النجادات الذي فقد عضويته من المجلس .

- استناداً لأحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد علي سلامه فالح اللوزي عضواً في مجلس بلدية الجبيهـــة خلفاً للعضو الفاقـــد لعضويتـــه فايز اللوزي .

- يعلن لأطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية المغير قد قررت بقرارها رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة (٤٠٪) من قيمة التكلفة أي (٢٠٪) لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن لأطلاع العموم بأن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية كفر أبيل قد قررت بقرارها رقم ١/٧ تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة (٤٠٪) من قيمة التكلفة اي (٢٠٪) لكل جانب من جانبي الشارع ، وذلك استناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقـــرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٤٠) تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٧ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الشارع الواقع في القطعة رقم (١٢) حوض (١) من اراضي سحاب في محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨٧) تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بين القطع (٨٦/٨٧/٤٦/٤٤) من حوض (١٢) مـــن اراضي ماحص في محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩ م. ووضعه موضع التنفيـــذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤١٩) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بين القطع (٣٧/٣٩/٣٨) من حوض (٨) من اراضي ماحص في محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٤٤٦) تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٥ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ارينبه رقم (٤٨٩) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ورضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٩١) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تحويل المباني العامة الواقعة على اجزاء من القطع ذوات الارقام (٧٠٦٠٥) من حوض (٧) من اراضي البويضه في محافظة اربد الى سكن(أ ، ج) وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ٢٣ /١١ /١٩٨٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤١٣) تاريخ ٢٢ /١٠ /١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مشروع تعديـــل الشارع الواقع ضمن حوض البلد المستثنى من التسوية مـــن اراضي قفقفا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩ /١٢ /١٩٨٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٣٤) تاريخ ٢ /١١ /١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الزنية رقم (٥١١) تاريخ ٢٤ /٣ /١٩٨٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٣٨) تاريخ ٨ /١١ /١٩٨٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الطفيلة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة عين البيضاء رقم (٥٤٧) تاريخ ٢ /٩ /١٩٨٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقـــة على ايداع المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية البنيات للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في البنيات حيث يمكن لذوى العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشوارع التنظيمية حسب الشوارع الافرازية في حوض رقم(٢) الطبقة واعتماد الشوارع حسب الافراز لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

محافظ العاصمـــة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمـــة
يحيى الموصلي

اعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي للاحواض التالية حوض ١٣ عرقوب خلدا وحوض رقم ١٤ خلدا ـ للاعتراض لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثنـــاء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محـــافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظـــة الكرك قد اطلعت على المخطط الهيكلي لبلدية مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ وقررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط التنظيم المقترح في منطقة حي العمريه والحسينية للأعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الأطلاع على المخطط في مكتب مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس بلدية مؤاب وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعما بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ الكرك بالوكالة
(شوكت جرادات)

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد فايز العبادي

• يعلن لعموم المواطنين في بلدة ساكب بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم (٥٦) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣ المتضمن الموافقة على ترسيم دخلة مقترحة امام منزل السيد محمد الرجا حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش فقد قررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، كما يجوز لأصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم الى السيد رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدة ساكب خلال مدة الاعلان مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

• يعلن لعموم المواطنين في بلدة الكتة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة الكته رقم (٣٤) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ والمتضمن طلب ترسيم شارع بعرض ستة امتار والذي يبدأ من الشارع الرئيسي امام مبنى المجلس القروي مارا في الطريق الغربيـــة القديمة والمستثنى من التسوية وفي القطع الماره امام منزل كل من محمود الايوب وعودة ابو دلاشه واسعد عودةالله وضيف‌الله الفهد حتى ينتهي في الطريق الرئيسي امام منزل كل من عمر العيسى وعقله السليمان حسب المخطط المرفق المعـــد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية باعلان مخطط الترسيم للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في بلدة الكته مصحوبة بالمخططات التوضيحية المطلوبة خلال مدة الاعلان .

• يعلن لعموم المواطنين في بلدة ساكب بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنيـــة في لواء جرش قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة ساكب رقم (٣٨) تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٥ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي وقررت اللجنة اللوائية الموافقة عليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان وايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، كما يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم عـــلى مخطط التنظيم الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلـــدة ساكب خلال مدة الاعلان مدعمـــة اعتراضاتهم واقتراحاتهم بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

• يعلن لعموم المواطنين في بلدة ريمون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة ريمون رقم (١١٥) تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٣ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة ريمون وقد قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، كما يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم على مخطط التنظيم الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدة ريمون خلال مدة الاعلان مدعمة اعتراضاتهم واقتراحاتهم بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية..

• يعلن لعموم المواطنين في بلدة سوف بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ١/١٧ تاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ والمتضمن رسم طريق بعرض ستة امتار يتفرع من شارع الامير حسن بحي اللبابده وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على رسم الطريق المذكور حسب المخطط المرسم من قبل البلدية والاعلان عنه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهر ،حيث يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحليـــة في بلدة سوف خلال مدة الاعتراض مصحوبـــة بمخططات أيضاحية ووثائق ثبوتية .

• يعلن لعموم المواطنين في مدينة جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرىوالابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة للتنظيم في بلدية جرش رقم ٤/٣٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٦ المتضمن الموافقة على ترسيم دخلة بعرض ثلاثة امتار لتصل الى قطعتي الارض رقم ١٠٢٧ و ١٠٢٨ من حوض رقم (٢) شارع اربد ـ عمان لاتصال اصحاب المنازل القائمة على القطعتين المذكورتين بالشارع العـــام حيث اصبحت منازلهم بدون طريق بعد ان تم توسيع الشارع ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المطلوب وترسيم الدخلة حسب المخطط المعد من قبل البلدية والاعلان عنه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهر بحيث يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم خلال مدة الاعتراض لرئيس اللجنة المحليـــة مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيـــة .

• يعلن لعموم المواطنين في مدينة جرشبان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في جرش رقم ٤/٣٦ تاريخ ١٩٨٣/١١/٧ المتضمن الموافقة على الغاء الدخلة التي تخترق قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٨٦ و ٥٨٤ من الشمال الى الجنوب وترسيم دخلتين بديلتين على حدود قطع الاراضي المشار اليها من الجهة الجنوبية والشمالية بعرض مترين لكل دخلة حسب ما هو موضح بالمخطط المعد من قبل البلدية وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المطلوب والاعلان عنه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقـــة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في بلدية جرش خلال مدة الاعلان للاعتراض مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

- يعلن لعموم المواطنين في مدينة جرش بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم ٣٥/٥ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على الغاء درج مرسم وفقاً للمخطط المعد من قبل بلدية جرش وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المطلوب والغاء الدرج المذكور المرسم من نهاية شارع البركتين باتجاه الشمال الغربي مخترقاً قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٦٩ و ٤٦٨ و ٢٨٦ من حوض رقم (٦) لغاية التقائه بشارع الشهيد وصفي التل ونشر اعلان وضعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم مدعمـــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوبية لرئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض .

اعـــلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

يعلن لاطلاع العموم بان لجنـــة التنظيم اللوائية لمحافظة معان قد وافقت بقرارها رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ تاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠ على قرار لجنة التنظيم المحليـــة لقرية الفرذخ المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . تقرر اللجنة اللوائيـــه نشر الاعلان بشأن ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة والجرائد المحلية فعلى كل من يرغب في الاعتراض يتقدم بطابه الى اللجنة المعنية مدعماً طلبـــه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية الى اللجنة المحلية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ معان
تركي الهنداوي

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد عبد الحليم عواد

- يعلن لأطلاع العموم في منطقة بلدية عبين‌عبلين بأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين — عبلين رقم (٣٣) تاريخ ١٩٨٣/١١/٧ م . بند رقم (١) المتضمن موافقة اللجنة على تعديل مسار الشارع المار بين القطعتين رقم (١٨٠) من حوض رقم (١) والقطعة رقم (١) من الحوض رقم (٣) بحيث يقتطع الشارع من القطعة رقم (١٨٠) (٤م) اربعة امتار بدلا من ستة ومن القطعة رقم (١) حوض رقم (٣) ثمانية امتار بدلا من ستة امتار وذلك تخفيضا للضرر الواقع على القطعة رقم (١٨٠) فقررت اللجنة الموافقة على اجراء التعديل حسب المخطط الايضاحي المعد لهذه الغايـــة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليـــة ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

يعلن لأطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجه بأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجه رقم (٤٣) بند رقـــم (٢) تاريخ ١٩٨٣/٦/٦ م المتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي في موقع القطع ذوات الأرقام (٩١،٨٦) حوض رقم (٤) بحيث يكون التعديل على حدود الابنية الواقعة في شمال الشارع تلافيا لهدم الابنية كما هو على المخطط الايضاحي المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقـــة على اجراء التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وللذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية في كفرنجه ضمن المدة القانونية ودعمه بالمخططات الأيضاحية والوثائق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

- يعلن لأطلاع العموم في بلدية كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية رقم (٤٩) بند رقم (٣) تاريخ ١٩٨٣/٨/١٥م. المتضمن احداث دخلة تنظيمية تفصيلية بعرض ستة امتار تتفرع من شارع ابي عبيدة وحتى شارع الأغوار غرب بناء مدرسة البنات الابتدائية كمر للمشاه وذلك بسبب الغاء القسم الشرقي من شارع ابي عبيدة وعدم وصلـــه بشارع الأغوار بناء على تنظيم الوزارة وكما هو مبن بالمخطط الايضاحي المعد لهذه الغاية فقررت اللجنـة الموافقة على احداث الدخلة، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم اللوائية في كفرنجـــة ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عبين عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية رقم (٢٥) بند رقم (٢) تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٥ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بين القطعتين (٥٠، ٥٤) من الحوض رقم (٦) من اراضي عبين حسب المخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة الموافقة على اجراء التعديل كما هو مرسم من بلدية عبين عبلين واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية في بلدية عبين عبلين ضمن المدة القانونية مرفقة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

- يعلن لاطلاع العموم في منطقـة بلدية عبين — عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنـــة التنظيم المحلية لبلديـة عبين — عبلين رقم (٢٠) بند رقم (٣) المتضمن الموافقـة على التنظيم المقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية والقرويـة والبيئة لجزء من الحوض رقم (٤) ابو هلول والمتضمن القطع ذوات الارقام (٩٣، ١٢٩، ٩٦، ١١٦، ٩٥، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ٩٨، ١٠٠، ١٢٨) والمتضمن ان تكون منطقة السكن سكن (ب) .

فقررت اللجنة الموافقة على التنظيم المقترح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحاية في بلدة عبين عبلين مرفقـة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية ضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحليةلبلدة عنجرة رقم (٣٥) تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٥ م . والمتضمن الموافقة على تعديل دوار العجمي وفقا للمخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة رقم ع/٦/٩/٣٤٩٦/ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢ م. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عنجرة خلال المدة القانونية المذكورة .

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة قرية سامتا بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية سامتا والمعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ،وقررت الموافقة عليه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لسكرتير لجنـة التنظيم اللوائيـة في متصرفية لواء عجلون مرفقة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عبين ـ عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنـة التنظيم المحلية لبلدة عبين ـ عبلين رقم (٢٥) بند رقم (٣) تاريخ ١٩٨٣/٩/٥م. المتضمن الموافقة على الغاء اجزاء من الدخلات المساحية المحيطة بالقطعة رقم (٦٩) من الحوض رقم (٢) عبين والواقع بين القطع (٦٩ ٦٨) (٧٠،٦٩) (١٠٤،٧٠) وحسب المخطط المعد لهذة الغاية فقررت اللجنة الموافقة على الالغاء حسب المخطط الايضاحي واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـة تقديم اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين عبلين ضمن المدة القانونية ،رفقة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

اعـــلان

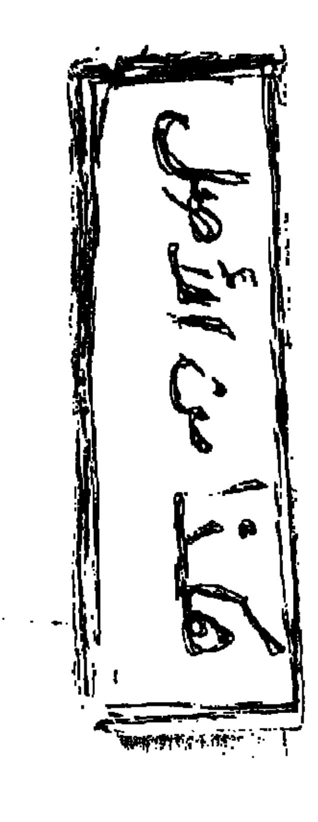
• تعان اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي .
تحويل منطقة حدائق عامة عن القطعة رقم ٢١ حوض ١٩ المستثنى من التسوية الى منطقة سكنية .
لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية في دار البلدية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في بلديـة ماعين اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين ،حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

جمال المومـني
متصرف لواء مادبـا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــلان

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي الشارع التعديلي المار بالقطعة رقم ٤٥ حوض ٥ من اراضي ام البساتين .
لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ام البساتين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في دار المجلس اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين ،حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

جمال المومـني
متصرف لواء مادبـا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء مادبا



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٣

اولا ـ : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية : ـ (Centronics Daa Computer Corp.)
على مكاتب بيعها الاقليمية المبينـة اسماؤها وعنوانيها تاليا وعلى علامتها التجارية :ـ (Centronics)

1 — Fatstern Region
tel. 617) 935 — 6150 (HA) TWX. 710 — 348 — 0343
2 — Central Rehion :
Tel. (817) 461-5711 (TX) TWX. 910 890—4916
3 — Western Region :
Tel. (417) 979-6650 (CA) TWX. 910-595—1925.
4 — Centronics Data Computer (Canada) Ltd.
1225 Aerowood Drive.
Mssissauga. Ontario L4w IB9.
Tel. (4160 625-0770 TWX. 610-492-4382
5 — Centronics Data Computer (France) SA
50 Rue Dombasle 75015 Paris France.
Tel. 828-40-51, TLX. 202686 F.
6 — Centronics Data Computer, CMBH
Arabell Center, Lyoner Stasse 44-48.
6000 Frankfurt All Haih 71, West Germany
Tel. (0611) 666-1021 TLX: 04 13224 CDCGT D.
7 — Centronics Data Com—uter (Italia) SPA
20123 Rilano Via S. Via S.Valeria 5, Italy
Tel. (02) 809516 (Con Ric. Aut)
8 — Centronics of Puerto Rico
Dorado, Puerto Rico Tel. (809) 796-1881
TLX. 385-9349.

ثانيا ـ : سريان الحظر المفروض على الشركة الانجليزية (Rank Organisation) على شركتها الفرعية الانجليزية : ـ (Rank Film Laboratories)

ثالثا ـ : سريان الحظر المفروض على الشركة الانجليزية (Lex Services Group Ltd.) على شركتيها الفرعيتين الانجليزيتين التاليتين : ـ

1 — Lex Vehicle Leasing Ltd.
2 — Transfleet Sernices Ltd.

رابعا — : استمرار ادراج الباخرة اليونانية :— (Nausika)
على القائمة السوداء باسمها الجديد (M. Alexand)
وبالجنسية البنمية .

خامسا — : يحظر استيراد الماس من الشركـــةالهندية (Silmohany, Co.)
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردهامن اسرائيل على ان تشمل احكام تلك
التوصية شركاتها الشقيقة الهندية (Mohanlal M. Shah)
وعلى ان يشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر ، عربيـــة رسمية ان
الشركتان قد اصبحتا تستوردانها من اسرائيل مع مراعاة ما يلي :

١. في حال استيراد سلعة غير تلك المنوة عنها اعلاه فانه يجـــب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشـــا صادرة يحدد فيها بان السلعة هي من منشا هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من ايـــة سفارة او قنصلية عربية في الهند — عدا المصرية .

٢. على المراكز الجمركية ضـــرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركتين الهنديتين محل البحـــث للحيلولة دون تسرب اية منتجات او مواد اسرائيلية عن طريقهمـــا الى البلاد سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

سادسا — : سريان الحظر المفروض على الشركةالامريكية :— (Gte International Inc.)
على شركتها الفرعية الاسترالية : (Gte Australia Pty Ltd.)
وكذلك سريان الحظر المفروض علىهذه الشركة الاخيرة على الاســـم
التجاري الذي تستعمله (Sylvania)
وعلى شركتها الفرعية النيوزيلندية : (Gte NZ Ltd.)

سابعا — : يجري التدقيق من قبل المراكز الجمركيةعلى المستوردات من الشركة الهونـــغكونغية :—
Harikisun Brothers H.K. Ltd.
ومنع ادخال ما يثبت انه من انتـــاجالشركة الفلبينية :— Levi Strauss (Phill) Inc.
او شركتها الام الاميريكية :— (Levi Strauss Co.)
او اي من فروعها او تحمل علامتهـــاالتجاريـــة .

ثامنـــا — : يحظر استيراد الماس من الشركـــةالهندية :— (Prakash Kothari)
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردهامن اسرائيل على ان يشمل الحظر كل
سلعة اخرى يثبت من مصادر عربيـــةرسمية ان الشـــركة قد اصبحـــت
تستوردها من اسرائيل على ان يشملذلك الاجراء شركتها الشقيقة
(Coober GEMS
مع مراعاة ما يلي :—

١. في حال استيراد اية سلعة غير تلك المنوه عنها اعلاهفانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشـــا صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة هي من منشـــا هندي بحت على ان تكون هـــذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية في الهند عـــدا المصرية .

٢. على المراكز الجمركية ضـــرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة الهندية محل البحث او من شركتها الشقيقة المذكـــورة للحيلولة دون تسرب اية منتجات او مواد اسرائيلية عن طريقهمـــا الى البـــلاد سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

تاسعا — : حظر استيراد الماس من اي مـــــن الشركتين الهنديتين التاليتين :—
1 — Mascot Bullion
2 — Deluxe Diamonds
وهي السلعة التي ثبت انهمـــــاتستوردانها من اسرائيل ويشمـــل
الحظر كل سلعة اخرى يثبت مـــــنمصادر عربية رسمية ان ايا مـــن
الشركتين المذكورتين قد اصبحـــــتتستوردها من اسرائيل هذا مع مراعاة
ما يلي :—

١. في حال استيراد اية سلعة من اي من الشركتين المشار اليهما غير تلك المنوه بها اعلاه فانه ينبغي ان يرفق بالبضاعة شهادة منشـــا صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشا هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية — عدا المصرية .

٢. على المراكز الجمركية ضـــرورة التدقيق في البضائع المستـــوردة من اي من الشركتين الهنديتـــين المذكورتين للحيلولة دون تســـرب اية منتجات او مواد اسرائيلية من طريقهما الى البلاد سواء تلك التي منعت او غيرها من الســـــلع الاسرائيلية .

عاشرا — : الاستمرار في ادراج الباخرة الانجليزية (Marathon Reefer)
على القائمة السوداء باسمها الجديد : (N Van Nelle Lassie B.V.)
بالجنسية اليونانية .

احدى عشر —: يشمل الحظر المفروض على الشركةالشركة الهولندية :— (Wild Marlin)
العلامة التجارية : (An Nelle Ground Coffee)
وهي علامة للقهوة التي تنتجهـــــاالشركة المذكورة .

اثنا عشر — : رفع الحظر المفروض على التعامل معالشركة الفرنسية :— (Fromageries Bel)
وجميع شركاتها الفرعية وكذلك علامتهاالتجارية :— (La Vache Qui Rit)
(البقرة الضاحكة) .

ثلاثة عشر : ان الحظر الجزئي المفروض علـــــىالشركة الهندية :—
The Minerals Metals Trading Coron of India Ltd.
الوارد ذكرها بالبند ٢٨ من القرار رقم٨ سنة ١٩٨٣ والذي يقضي بحظـــر
الاستيراد لمادة :— (Insecticides Chemicals)
منها ، تنطبق تفاصيله كما جاءت بالبندالمشار اليه ، على الشركة المذكورة وعلى
شركتها الفرعية الهندية :— (The Mica Trading Corp. of India Ltd.)
الوارد ذكرها بالبند (احدى عشر)من القرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ .

اربعة عشر ـ : رفع الباخرة الالمانية :ـ (Beckumersand)
من القائمة السوداء .

خمسة عشر ـ : استمرار ادراج الباخرة اليابانية :ـ (Daioh Maru) (eadbon)
على القائمة السوداء باسمها الجديد
وبالجنسية البنمية .

ستة عشر ـ : يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

سبعة عشر ـ : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيرادية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك
سالم مساعدة

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

اعـــلان

قرر البنك المركزي الاردني نقل مقر شركة الايام للصرافة المرخصة للعمل في مركز حدود المدورة الى مركز حدود العمري للعمل هناك اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ .

أمر دفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣ م

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ . واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ـ

أولا : يحدد سعر بيع مسحوق الغسيل ماركة (ايريل) للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي : ـ

العبــوه	الوزن الصافي	السعر النهائي للمستهلك فلس	دينار
كرتون	٤٦٥٠ غم	٤١٥	٣

ثانيا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٢٢ .

ثالثا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه أعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

ملحق رقم ٦ لسنة ١٩٧٩

تحديد اجور ومصاريف استيراد قطع ولوازم السيارات

قررت استمرار نفاذ التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بتحديد اجور ومصاريف استيراد قطع ولوازم السيارات بنسب موحده والصادرة بمقتضى المادة (٤) من نظام مراقبة وتحديد اسعار قطع ولوازم السيارات رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ حتى تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

اعمال التأمين

اعلان تجديد اجازات ممارسة اعمال التأمين لسنة ١٩٨٤

استنادا لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ اعلن عن تجديد اجازات شركات التأمين التالية لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٤/١٢/٣١ وقد استوفيت الرسوم المقررة لتمارس انواع التأمين المشار اليها ازاء اسم كل شركة : —

مراقب التامــين

راضي ابراهيم

اسم الشركــة	انواع التأمين المجازه بممارستها	جنسية الشركة
شركة الشرق الأوسط للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	اردنيه
شركة التأمين الاردنيه	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	اردنيه
شركة التأمين الوطنيه	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
الشركة المتحده للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة التأمين العربيه الدولية	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة البحار العربيه للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة التأمين العامة	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة القدس للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	اردنيه
شركة التأمين الاهليه (الاردن)	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	اردنيه
النسر الاردني للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	اردنيه
الشركة الاردنية الفرنسيه للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة الاتحاد العربي للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة الازدهار للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركةالتأمينواعادةالتأمينالعربيهالبلجيكيه	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة البتراء الاردنية للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة التأمين العالميه	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة اليرموك للتأمين واعادة التأمين	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	اردنيه
شركة الاراضي المقدسه للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة فيلادلفيا للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	اردنيه
شركة الاردن والخليج للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	اردنيه
شركةالعربللتأمينعلىالحياهوالحوادث	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	اردنيه
شركة ريفكو للتأمين على الحياه	حيــاه	اردنيه
الشركة الاميركيه للتأمين على الحياه	حياه ، حوادث	اميركيه
شركة الشرق للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	مصريه
شركة الاتحاد الوطني للضمان	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	لبنانيه
شركة البروفنشال للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	بريطانيه

اسم الشركة	انواع التامين المجازه بممارستها	جنسية الشركة
شركة نيوانديا للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	هنديه
شركة فايرمنز للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	اميركيه
شركة التأمين العربية	بحري ، حريق ، حوادث ، حياه	لبنانيه
الشركة اللبنانيه السويسريه للضمان	بحري ، حريق ، حوادث	لبنانيه
شركة التأمين الايرانيه	بحري ، حريق ، حوادث	ايرانيه
شركة الكويت للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث ، حيـــاة	كويتيه
شركة اونيون دي باريس للتأمين	بحري ، حريق ، حوادث	فرنسيه

اعلان الغاء اجازة تامين

اعلن بان معالي وزير الصناعة والتجارة قرر الغاء اجازة التأمين لفرعي التأمين البحري والتأمين ضد الحريق الممنوحه للشركة الاميركية للتأمين على الحياه اعتبارا من تاريخ ١٩٨٤/١/١ وذلك بناء على طلب الشركة واستنادا للمادة (١٤) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، فقد تقرر رد الوديعه المربوطه باسم معالي وزير الصناعة والتجارة الى الشركة ، فعلى كل من له اى مطالبه او ادعاء او اعتراض ان يتقدم الى مراقب التامين بذلك خــلال شهرين مــن تاريخ نشر هذا الاعلان .

مراقب التأمــين

راضي ابراهيم

مطالبــات

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم بادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة

ســالم مساعده

المبعــوث	كفيلــه	بدل الالتزام فلس	بدل الالتزام دينــار
السيده آمال محمد قاسم الحوراني	حسين محمد قاسم الحوراني	—	١٤٩٩
السيد محمود طــه ياسين	كمــال طــه ياسين	١١٩	٤٩٠
الآنسه أمل عبد الله علي علان	عيسى احمد حرز الله	—	١٧٢٩

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية منطقة الربيع التعاونية الزراعية م.غ/ وادي الاردن المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

الاســـم	المبلــغ دينـــار	الاســـم	المبلــغ دينـــار
عارف العبد خليل الربيع	٦٩٥	غالب محمد حسن العلاقة	١٢٥٧
حسين محمد هزاع	١٠٦٧	عبد الرحمن سلامة الصلاحات	٥٣٠
حسن محمد هزاع	١٢٥٩	سليمان محمد خلف النويران	١٣٥٣
خالد محمد الشواف	٧٢٩٥	عقل يوسف العقله	٩٦٥
احمد محمود الشواف	٢٦١١	ابراهيم يوسف العقله	٩٠٥
ريما محمود الشواف	١٧٩٥	صالح مسعد العلي	٢٩٥٢
رافع احمد الهزاع	٩٩٩	مريم السليمان الربيع	٤٣٥١
احمد محمد هزاع	٣٤٣٣	ذيبان السهو الربيـــع	٢٨٣٣
محمد جميل عبد العلي خلف الفواعير	٨٥٦	علي محمد النعيـــم	٤٨٧٠
احمد سالم حسين الصلاحات	١٣٠٦	نمـــر محمد هزاع	٨٩٩٢

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية قرى العمرو التعاونية الزراعية م.غ/الكرك المبادرة الى دفـــع ما هـــو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةوالا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ :

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

الاســـم	المبلــغ دينـــار	الاســـم	المبلــغ دينـــار
السيد عيد صالح فلاح اللحاوية	٤٣٩٢	السيد حسن محمد القواسمه	١٠٠
السيد عبد الرحيم عليان الغشاشية	٦٠٠٠	السيد عوض عبد الله الوشاوشة	٢٢٣
السيد عصر بركات الشواهين	٢٢٣	السيد سليمان عايد الشليات	١٠٥
السيد مصطفى حجازي الشواهين	٢٥٢	السيد محمد خلف الشواهين	١٣٩
السيد عبد الكريم حسن ابو قديره	٣٥٠	السيد نصر عبد الحفيظ اللحاويه	١٦٦

اعـــلان

يطلب من التالية اسماؤهم المبالغ المبينه بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهرواحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ، وخلاف ذلك سأعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقاالقانون تحصيل الأموال الأميرية.

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

اسم المكلف	المبلــغ فلس	دينار
شركة وكلاء فريج	٥١٠	١٤
شركة وكلاء فريج	٣٩٠	٣٩

اعـــلان

يطلب من السادة المبينه أسماؤهم أدناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك سأعمل على استصدار قرار حجز أصولي وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية :

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

اسم المكلف	المبلــغ فلـس	دينـار
جوردن سوبر مـــاركت	—	٤٢
شركةعبداللطيف اللهبي وشركاه	٦٢٠	٣١
محمد محمود جمعه وأولاده	٥٠٠	٧٥
شركة مكتبة الاردن العلمية	٨٥٠	٣٣
نصوح سعيد الكيالي	٦٤٠	٣٧
نصوح سعيد الكيالي	٨٤٠	١٤٨
شركة سانـــغ يونـــغ	٢٠٠	٢٩
شركة محمود ابوالذهب	٣٦٠	١٠
شركة محمودابوالذهب	٨٠٠	١٣
شركة محمد ابوالذهب	٩٨٠	٤٠
شركة محمود ابوالذهب	٢٨٠	١٤
شركة اسكو للاستيراد	٤٠٠	٢٢
شركة بسطامي التجارة	٢٠٠	١٢
مؤسسة أسامه التجارية	٠٠٠	٢٨
عزمي عبد الجواد صلاح	٠٠٠	٨٤

الأعلانات

اعـــلان

صادر عن وزارة المالية بنشر قوائم التخمين وملاحقها بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ .

ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلديات قد اتمت تخمينها للابنية والاراضي استنادا لاحكـــام المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وان قوائم التخمين وملاحقها لحساب السنة المالية ١٩٨٤ قد اودعت في مكاتب المحاسبين المختصين حيث يجوز لاي مكلف الاطلاع عليها واذا وجد خطأ قد لحق باي مكلف بدفع الضريبة من اجراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة .

وزير الماليـــة

سالم مساعدة

اعـــلان

يعلن ان نادي عين البيضاء الرياضي الثقافي الاجتماعي/الطفيلة قد سجل تحت رقم (٣٥٤) بموجب قـــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ م وذلك في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الاول لعام ١٩٨٣م .

وزير الثقافة والشباب

معن ابو نوار

اعلانـــات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعام المفتي

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية وادي اليابس الخيرية/اربد تحت الرقم ١٦٢ وفي اليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول لعام ١٩٨٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية دير ابي سعيد الخيرية /اربد تحت الرقم ١٦٣ في اليوم الرابع عشر مـــن شهر كانون الاول لعام ١٩٨٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات صفية الاعدادية/اربد تحت الرقم ١٦٤ في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول لعام ١٩٨٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية كفر اسد الخيرية /اربد تحت الرقم ١٦٥ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول لعام ١٩٨٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة المها للاطفال /اربد تحت الرقم ١٦٦ في اليوم العشرين من شهر كانون الاول لعام ١٩٨٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة وقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم اغلاق دار حضانة جنة الحنان/ عمان والمسجلة تحت الرقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٩/٢/٦ وذلك وفقـــا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم اغلاق دار حضانة دار الطفل/ عمان المسجلة تحت الرقم ١١٠ تاريخ ١٤ /٥/١١٨٢ وذلك وفقـــا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية غرندل الخيرية/الطفيلـــة تحت رقم ٧٠٨ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انة في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية الطيبـــة الجنوبيـــة للتنمية قضاء وادى موسى ــ معان تحت رقم ٧٠٩ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الاول لسنـــة ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية الاحسان الخيرية /الخليل تحت رقم ٧١٠ وذلك استناد لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

اعـــلان

تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

- يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية الاقتصاد التعاونية للمنفعة المتبادلة رقم (١) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٨ . وعملا بالصلاحيات المخولـــة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنـــة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ .

قررت تعديل اسم جمعية الاقتصاد التعاونية للمنفعة المتبادلة / الكرك بحيث يصبح الاسم الجديد . بأسم جمعية الاقتصاد التعاونية متعددت الاغراض محدودة المسؤولية / الكرك وكذلك الغاء النظام الداخلي للجمعيـــة ليحل محله النظام النموذجي الموحد للجمعيات التعاونية متعددت الاغراض الذي تبنته الهيئة العموميةلهذه الجمعية في اجتماعها المذكور اعلاه اعتبارا من اليوم الرابع من شهر كانون اول ١٩٨٣ .

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الجديد في المنظمة التعاونية الاردنية وكذلك في مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (١٠٩) من الحوض رقم (١) حي رقم (١) من اراضي خربـــة خو وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة التابعة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (٢٠١٤) من الحي رقم (١) من الحوض رقم (١) من اراضي خربة خو وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

قـــرار امهـــال

صادرة عن محكمة جنايات الكرك

الى المتهم صالح مسلم الطوخي / / مجهول محل الاقامة صادر بالقضية الجنائية رقم ٣١/٨٣

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة اقرر امهالك عشرة ايـــام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا وانني اكلف كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات الكرك

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجه العدالـــة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
علي سليمان علي السباح	٨٢/٢٥٢ ب . ن	السرقة
محمد سيد حسن خطاب	٨٢/٣٨٧ ج . ن	"

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عـــن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ؛ واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة بداية جزاء الزرقاء

اسم المشتكي الحق العام .

اسم الظنين مأمون عبد المجيد الطراونه/من الكرك وسكان عمان مقابل الجامعة الاردنية عمان نوع الجرم الايذاء

مدة الحكم تقرر حبسه لمدة ثلاثة اشهر والرسوم / محسوبه له مدة التوقيف من ١٧ /١١/ ٨٢ – ١٨ /١١/ ٨٢

الرسوم دينار واحد و ٣٢٠ فلساً .

مذكرة دعوى ثانية

اخطـــار

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليهما وشهرتهما ومحل اقامتهما حسام الدين سعيد الجيوسي وباهر رفيق راغب الجيوسي/ مجهولي محل الاقامـــة .

يقتضي حضور كما لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٤/١/٣١ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليكما النائب العام بالاضافة لوظيفته/ عمان .

فاذا لم تحضرا ولم ترسلا وكيلا عنكما فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

اخطـــار

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليهما وشهرتهما ومحل اقامتهما حسام الدين سعيد الجيوسي وخالد رفيق عبد الله عـــواد / مجهولي مكان الاقامـــة .

يقتضي حضور كما لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٤/١/٣١ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليكما النائب العام بالاضافة لوظيفته / عمان فاذا لم تحضرا ولم ترسلا وكيلا عنكما فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

اخطـــار

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليهما وشهرتهما ومحل اقامتهما حسام الدين حسين سعيد الجيوسي وزهير محمد عبد الهادي ابو كرش مجهولي مكان الاقامة .

يقتضي حضور كما لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٤/١/٣١ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليكما النائب العام بالاضافة لوظيفته / عمان فاذا لم ترسلا وكيلا عنكما فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .